١٤- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع بين الهيئة العامة للصرف الصحي بالاسكندرية ومصلحة الجمارك - ضرائب ورسوم جمركية - امتداد الاعفاء المقرر للالات ليشمل قطع الغيار بحسبانها من المستلزمات الاساسية لتلك المعدات المعفاه - رفض المطالبة .**

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمي (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وأحكام المادة (٣) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع في قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ قرر صراحة اعفاء الالات والمعدات ومواد البناء الاساسية ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء اللازمة لتنفيذ المشروعات من الضرائب والرسوم الجمركية للجهات القائمة بالتعمير ، وتلك القائمة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، كما أنه من المقرر وعلى ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية أن الاعفاء المقرر للمعدات يشمل قطع الغيار باعتبارها من مستلزمات تلك المعدات .

ومتى كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت عن عدد (٤٠) بيانا باسم الهيئة العامة للصرف الصحي بالاسكندرية تم اعفاؤها من الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارها تندرج ضمن مشروعات التعمير المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ ، فمن ثم فان الاعفاء المقرر للالات يستطيل ليشمل ما حوته تلك البيانات من قطع غيار بحسبانها من المستلزمات الاساسية لتلك المعدات المعفاه ، وتغدو متمتعة بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، الامر الذى تضحي معه مطالبة مصلحة الجمارك في هذا الشأن عارية من صحيح سندها حرية بالرفض .

(فتوى رقم ٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ملف رقم ٣٢١٠/٢/٣٢)